

وسائل الشيعة

[155] تركت زوجها وأخوتها وأخوتها (1) لامها وأخوتها وأخواتها لابيها قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للأخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الأخوة من الأم من ثلثهم لأن [تبارك وتعالى يقول: " فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (2) وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى [تبارك وتعالى في قوله: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " (3) إنما عنى بذلك: الأخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء: " يستفتونك قل [يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت " يعني: أختا لاب وام أو أختا لاب " فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد " " وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين " فهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأخوتها لامها وأختها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للاختين للاب، وإن كانت واحدة فهو لها لأن الاختين لاب إذا كانتا أخوين لاب لم يزداد على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي ولا تزد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين (4). [32707] 3 - وبالإسناد عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه) _____ (1) ليس في المصدر. (2 و 3) النساء 4:

12. (4) الفقيه 4: 202 / 676. 3 - الكافي 7: 102 / 4. (*)